الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة

La protection juridique du droit de l'homme à un environnement sain

د. فكرة عبد العزيز ، أستاذ محاضر - ب -(*)
جامعة عباس لغرور خنشلة
baaziz_tasnim40@yahoo.fr

أ. باديس الشريف، أستاذ مساعد قسم –أ-
جامعة عباس لغرور خنشلة
cherif3064@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2019/02/27	تاريخ المراجعة:2019/05/27	تاريخ القبول:2019/06/09

ملخص الدراسة:

تجسدت معالم الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى الداخلي بتبنيها من سائر دول العالم مع تباين واضح في المقاربات التي أخذت بها تلك الدول في نظمها القانونية بشأن إعطاء هذا الحق المكانة الدستورية أو الاكتفاء بالحماية التشريعية، **وهي المقاربات التي نهدف إلى إبرازها من خلال هذه الدراسة.**

إذ يعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة من أهم الحقوق في مجال الحقوق والحريات العامة، وهو ينتمي للجيل الثالث لحقوق الإنسان، ويقوم هذا الحق على فكرة وجوب التضامن بين الشعوب من منطلق أنه لا يمكن القضاء على مضار البيئة في غياب الحماية القانونية لهذا الحق.

وقد تحددت معالم الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى الدولي من خلال عدة محطات دولية توجت بعديد الصكوك التي تعنى بالبيئة، يعتبر مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية المنعقد سنة 1972 أولها، ومن بعده مؤتمر ريو دي جانيرو 1992، إضافة إلى العديد من المؤتمرات الدولية الإقليمية والعالمية التي تعنى بموضوع البيئة.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، البيئة، حقوق الإنسان، الدساتير ، التشريعات البيئية.

Résumé de l'étude :

La protection juridique du droit de l'homme à un environnement sain, s'est concrétisée sur le plan intérieur par l'adoption de cette dernière par la plupart des états malgré les différences apparentes entre les approches sur lesquelles reposent leurs systèmes juridiques, en vue de donner à ce droit un cadre constitutionnel ou la satisfaction de la protection legislative, **les approches que nous souhaitons mettre en évidence à travers cette etude.**

Le droit de l'homme à un environnement sain, faisant partie de la troisième génération des droits de l'homme, revêt une importance majeure dans le cadre des droits et des libertés publiques. Ce droit repose sur le principe de la solidarité entre les peuples, considérant qu'on ne peut mettre fin aux atteintes de l'environnement en l'absence de la protection juridique de l'environnement.

(*) المؤلف المراسل.

Il a été fixé les grandes lignes de la protection juridique du droit de l'homme à un environnement sain au niveau international à travers plusieurs rencontres internationales, commençant par la conférence de Stockholm tenue en 1972, puis le sommet de Rio De Janeiro 1992, en plus de divers congrès et conférences régionaux ou internationales , qui s'intéressent au sujet de l'environnement.

Mots clés: Protection juridique, Environnement, droits de l'homme, constitutions, Législation environnementale.

مقدمـــة:

شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة في النصف الثاني من القرن الماضي تحديا مشتركا للقانون الدولي والقانون الداخلي على حدا سواء، أين بات جليا بأن الأضرار البيئية الهائلة والمعقدة قائمة ولا بد من إيجاد حلول وقائية وردعية بواسطة القواعد القانونية ومن خلال الوسائل والأساليب والترتيبات التنظيمية الدولية والوطنية معا.

إذ يعتبر إعلان ستوكهولم لسنة 1972 نقطة بداية هامة على طريق وضع صكوك دولية وتشريعات داخلية تعنى بالبيئة على المستوى الدولي والوطني، ذلك أن المبدأ الأول من هذا الإعلان يربط بين المحافظة على البيئة ومعايير حقوق الإنسان.

هذا ولقد أثر إعلان ستوكهولم على التطورات القانونية والمؤسساتية على مدى العقود التالية لانعقاده ومن هذه الآثار انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في جوان 1992 بالبرازيل والذي اعتمد ثلاثة صكوك غير ملزمة، من بينها إعلان ريو للبيئة والتنمية الذي يتضمن 27 مبدأ ينص المبدأ الأول منها على: "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"

وانطلاقا من ذلك فقد ارتأينا التطرق في الدراسة للحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة بغية الوقوف على مقتضيات تلك الحماية على المستوى الوطني، والتي تتقيد في ذلك بحماية هذا الحق باعتباره حق من حقوق الإنسان، وتأسيسا على ذلك فإن أهمية هذه الدراسة تتجلى من خلال استعراض جوانب الحماية القانونية الداخلية لحق الإنسان في بيئة سليمة في الدساتير والقوانين الوطنية والمستمدة من التزام الدول بتبني المبادئ العالمية الواردة في إعلاني ستوكهولم وريو وغيرها من الصكوك ذات البعد الدولي والإقليمي.

وهذا بحكم أن الوضع الدستوري والتشريعي للبيئة السليمة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان يتفاوت فيما بين النظم المختلفة فقد صاغت دول كثيرة نصوصا دستورية تقر بالحق في البيئة السليمة في حين اكتفت دول أخرى بالمقاربة التشريعية لتجسيد مبدأ عالمية الحماية القانونية لهذا الحق.

فالدراسة تهدف إلى:

- الوقوف على آليات الحماية الدولية المقررة لحق الإنسان في بيئة سليمة، باستقراء نصوص الإعلانات والاتفاقيات الأممية.

- إعطاء صورة عن متطلبات تبني المعايير العالمية لحماية هذا الحق ومطالب رفع مستوي الحماية إلى النص الدستوري.

- إبراز مدى تكييف الدول لدساتيرها وتشريعاتها البيئية مع مبدأ الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة وتقيدها بالمعايير الدولية المعتمدة في الصكوك الدولية.

وتنصب في جوهرها حول تحليل ومقارنة توجهات النظم القانونية الداخلية المختلفة على المستويين الدستوري والتشريعي في تكريسها لمتطلبات الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في بيئة سليمة وذلك بالإجابة على الإشكالية التالية: **ما مدى تجسيد مبدأ الحماية القانونية لحق في بيئة سليمة باعتباره حق من حقوق الإنسان من خلال الواقع الدستوري والتشريعي للنظم القانونية المختلفة؟**

إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة واستعراض أهم المتطلبات الواردة ضمن أهداف الدراسة يفرض علينا تقسيمها إلى مبحثين، وقد خصص المبحث الأول لموضوع الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في بيئة سليمة، في حين كان المبحث الثاني موضوعا للحماية القانونية الداخلية لحق الإنسان في بيئة سليمة.

المبحث الأول: الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في بيئة سليمة

تهتم الدول والمنظمات الدولية عن طريق مؤسساتها، بإيجاد أفضل السبل القانونية لمجابهة ما يحدث ويستجد من أمور تشمل مختلف شؤون الحياة، لذا لم يكن غريبا أن تعقد مؤتمرات وندوات تعالج القضايا المستجدة والملحة في العالم ومنها قضايا البيئة وسلامتها.

وهذا ما تبنته الكثير من الأحكام والمبادئ الموجودة في القانون الدولي لحماية البيئة، والتي تضمنت طائفة جديدة من حقوق الإنسان تعرف بالجيل الثالث، أو حقوق التضامن بين الشعوب بمعني آخر ومنها الحق في البيئة موضوع الدراسة لذلك لا بد من استعراض تطور ومصادر الحماية القانونية الدولية لهذا الحق في الآتي:

المطلب الأول: تطور الحماية القانونية الدولية لحق الإنسان في بيئة سليمة

إن التطورات العديدة التي شهدتها الإنسانية على مدى القرن التاسع عشر، غيرت الواقع وأثرت في أسلوب الحياة، وأوجدت حقائق جديدة لا يمكن تجاهلها بالنسبة لممارسة الحقوق التقليدية التي تضمنتها المواثيق الدولية والإقليمية، ومن ثم كان الاهتمام بإيجاد جيل ثالث من أجيال حقوق الإنسان والتي تعرف اصطلاحا بحقوق التضامن.

تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي، إذ لا يمكن لدولة واحدة من الدول أن تمارسها بمفردها وإنما تتطلب تضامن الدول في المجتمع الدولي لكفالتها لجميع الشعوب، وفي مقدمة هذه الحقوق حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في التنمية وحقها في بيئة سليمة. 1

وعلى الرغم من وجود إسهامات ومحاولات كثيرة بغرض إقرار اتفاقيات دولية تعنى بقضايا البيئة في القرن التاسع عشر، إلا أنه وحتي مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 لم يكن هناك أي صك دولي مخصص للإقرار بحق الإنسان في بيئة سليمة على نحو واضح وصريح.

وقد اعتمد المؤتمر ما يعرف بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من ثلاثة صكوك غير ملزمة أقرت الترتيبات المؤسساتية والمالية اللازمة لمجابهة مضار البيئة على الصعيدين الدولي والوطني، وإعلان يتضمن 26 مبدأ لحماية البيئة، وخطة عمل تتضمن 109 توصية.

ويعتبر إعلان ستوكهولم نقطة البداية على طريق وضع صكوك دولية وإقليمية تعنى بالبيئة على المستوى العالمي، وهو بذلك يعد أولى الخطوات باتجاه تحقيق فكرة الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة، بحكم أن المبدأ الأول من هذا الإعلان يربط بين المحافظة على البيئة ومعايير حقوق الإنسان وينص هذا المبدأ على الآتي: "**للإنسان الحق الجوهري في الحرية والمساواة، وظروف الحياة اللازمة في بيئة تسمح خصائصها بحياة تتسم بالكرامة والسلامة، وعليه مسؤولية تتمثل في حماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحالية والقادمة**".[1]

ولقد كان لمؤتمر ستوكهولم الأثر الفعال على التطورات القانونية والمؤسساتية على مدى العقود التالية لانعقاده، ومن هذه الآثار تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمساهمة في إبرام الاتفاقيات الدولية بشأن قانون البحار سنة 1982 والتي تعد بمثابة الإطار القانوني الشامل للقواعد العالمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، كما تلت مؤتمر ستوكهولم عديد التطورات الدولية والإقليمية التي كان لها بالغ الأثر في اتجاه تحقيق مبدأ عالمية حق الإنسان في بيئة سليمة باعتباره حق من حقوق الإنسان ومنها اعتماد الاتحاد الأوروبي لقواعد ولوائح جديدة تعنى بالبيئة، وإنشاء لجنة للبيئة بالمنظمة الأوربية للتعاون والتنمية في المجال الاقتصادي.[2]

كما عرفت سنة 1982 إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، وفي ديسمبر 1987 نشرت اللجنة تقريرا عرف بتقرير بروندلاند، وقد برز التقرير باعتماده مصطلح جديد هو التنمية المستدامة، وربط أنشطة التنمية الاقتصادية بتبعاتها على البيئة، كما أن التقرير دعى إلى عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لتناول مسألة البيئة والتنمية.[3]

وبعد مرور عشرين سنة على مؤتمر ستوكهولم، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي يعنى بالبيئة والتنمية في جوان 1992 بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل، وكان الغرض منه بلورة الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لمجابهة الآثار المدمرة للبيئة البشرية، ودعم الجهود الدولية والوطنية لتعزيز التنمية المحافظة على البيئة في جميع البلدان، وقد عرف المؤتمر مشاركة قياسية وغير مسبوقة للمنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العالم.

واعتمد مؤتمر ريو ثلاثة صكوك غير ملزمة، ومنها إعلان ريو للبيئة والتنمية الذي يتضمن 27 مبدأ، ينص المبد الأول على أنه: " **يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة**".

---

[1]- ماس أحمد سانتوسا، الحق في البيئة الصحية، مقال منشور بالانترنت، ص 296-297، الموقع:
www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.**pdf**

[2] - المرجع نفسه، ص 297.

[3] - وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والقانون، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015، ص 75.

كما اعتمد مؤتمر ريو ما يعرف باسم جدول أعمال القرن 21، وهو برنامج طويل المدى للتنمية المستدامة قائم على التعاون الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة. [1]

وتقتضي متطلبات الدراسة أن نذكر بأن الفترة ما بعد انعقاد مؤتمر ريو إلى يومنا هذا قد تميزت بظاهرة العولمة، وعلى الرغم من أن النمو الاقتصادي لبعض الدول والذي تدعمه العولمة سمح بخفض نسبة الفقر فإن حدة الفقر والتهميش قد تزايدت في دول أخرى، وقد صاحب ذلك استمرار التدهور في حالة البيئة العالمية، مع استمرار انبعاث المواد السامة والغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، وهو ما أشارت إليه وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنونة " توقعات البيئة العالمية " لسنة 1997. [2]

المطلب الثاني: المصادر القانونية الدولية لحق الإنسان في بيئة سليمة.

يعرف الفقهاء حقوق الإنسان على أنها حقوق لكافة الأفراد في الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية وتمتاز بأنها عالمية وغير مجزئة ويتمتع بها الجميع دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الوطن...، ويقع على عاتق كل الدول واجب الالتزام بها واحترامها وتوفيرها لكل فرد من أفرادها. [3]

وكما سبق وأن أشرنا فقد كانت أولى الخطوات باتجاه الاعتراف الدولي الصريح بحق الإنسان في بيئة سليمة والتأسيس لاعتماد نصوص قانونية تعنى بالحماية الدولية لهذا الحق في إعلان ستوكهولم، ويتم التأكيد عليها في ما بعد في إعلان ريو وما تلاه من مؤتمرات دولية متتابعة تعنى بنفس الموضوع منعقدة في مجملها تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن جل الاتفاقيات الدولية الصادرة عن تلك المؤتمرات عبارة عن صكوك غير ملزمة ولم يكن المقصود منها إقامة حقوق والتزامات على عاتق الدول في مجال حماية البيئة، إلا أنها أسهمت بقدر كبير في تجسيد مبدأ الحماية القانونية الدولية للحق في البيئة.

وفيما يتعلق بأهم الالتزامات البيئية التي عرفت إجماع من سائر دول العالم عن طريق توفير الحماية القانونية الداخلية للحق في البيئة هناك بعض المعاهدات الدولية ذات الصلة نذكر منها ما يلي:

* اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدتها اليونسكو سنة 1972، والغرض منها وضع قائمة بالمواقع الطبيعية والثقافية التي ينبغي الحفاظ عليها كون أنها قيمتها الثقافية والتاريخية والطبيعية لا نظير لها لأجل الأجيال القادمة، وضمان حماية هذه المواقع عن طريق التعاون الدولي. [4]

* اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985، والغرض منها وضع إطار تستطيع الدول من خلاله أن تتعاون في مواجهة مشكلة استنزاف الأوزون، وبموجب الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة والتي قد تنجم عن الأنشطة البشرية التي تغير أو قد تغير من طبقة الأوزون.

[1] - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 20.
[2] - ماس أحمد سانتوسا، المرجع السابق، 298.
[3] - وكور فارس، المرجع السابق، ص 24.
[4] - خالد العراقي، البيئة –تلوثها..وحمايتها- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 206.

* اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 في إطار برنامج الأمم المتحدة والتي تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام للموارد الوراثية والانتفاع بها، وصياغة استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية للحفاظ على التنوع الحيوي، وإدراج مسألة المحافظة على التنوع الحيوي في التخطيط الاقتصادي الوطني، وتعترف الاتفاقية بأهمية أنماط حياة السكان الأصليين والتقليديين ومعارفهم فيما يتعلق بالمحافظة على التنوع الحيوي.[1]

* الاتفاقيات الإطارية بشأن تغير المناخ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، والتي تلزم الدول الأطراف بتحقيق استقرار تركيز الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التداخلات البشرية الخطيرة مع النظام المناخي، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية النظام المناخي وتخفيف الآثار الضارة بالمناخ، ووفقا لهذه الاتفاقيات فإن الدول الأطراف لها حق وعليها واجب العمل على تعزيز التنمية المستدامة كما تسعى تلك الاتفاقيات الإطارية إلى تجنب تكليف الدول النامية بما لا طاقة لها به من الأعباء بهذا الخصوص، وتشجع على وضع سياسات وإجراءات تراعي اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

كما توجد أيضا صكوك دولية لا تعالج قضايا البيئة أساسا ولكنها تتناول الالتزامات البيئية، ومن بينها الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة الدولية والتعاون الدولي، واتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية، إضافة إلى الاتفاقيات البيئية الثنائية والتي أسهمت إسهاما كبيرا في تطوير المعايير البيئية الدولية.[2]

وعلى الصعيد الإقليمي أدرجت عديد الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي صيغت في الفترة التالية لعقد السبعينات من القرن الماضي، تلك الحقوق أيضا، حيث ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1988 في نص المادة 24 على: " **لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها** "

وينص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نص المادة 01/11 على: " **لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة صحية**".

وفي عام 2003 اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص في صلب المادة 18 على: " **للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة.** " كما تنص المادة 19 من ذات البروتوكول على: **"حق التمتع الكامل بالتنمية المستدامة"** .

وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 في المادة 38 على:" **لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة.**"

وبالمثل ينص إعلان حقوق الإنسان، الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في نوفمبر 2012 في الفقرة 28 على: **"الحق في بيئة آمنة ونظيفة ومستدامة.** " كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مرضي.

ورغم أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان لا يتضمن نص صريح يتضمن التمتع ببيئة صحية فإن الاتفاقية الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مجال البيئة **اتفاقية آرهوس** التي

[1] - ماس أحمد سانتوسا، المرجع السابق، ص 299.

[2] - جون هـ.نوكس، تقرير عن مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، 24 ديسمبر 2012، ص 06.

صيغت برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تشير في نص المادة الأولي منها على: **" حق كل شخص ممن ينتمون إلى الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية"**[1].

المبحث الثاني: الحماية القانونية الداخلية لحق الإنسان في بيئة سليمة

إن اعتراف الدول في دساتيرها، وتشريعاتها الداخلية بحق الإنسان في بيئة سليمة مستمد من التزامها بتبني المبادئ العالمية الواردة في إعلان ستوكهولم، والمكرسة بإعلان ريو، وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية بيد أن الوضع القانوني لحماية الحق في البيئة باعتباره حق من حقوق الإنسان يختلف تبعا للتنوع السائد في النظم القانونية والتي تتأثر بدورها بالواقع العام القائم في كل دولة، فقد صاغت الكثير من الدول نصوص دستورية تقر صراحة أو ضمنا بالحق في البيئة السليمة، فيما تقر الدول الأخرى بالحق في البيئة السليمة في تشريعاتها الوطنية دون الارتقاء به إلى النص الدستوري، وسنتعرض للمقاربة الدستورية في المطلب الأول، في حين نخصص المطلب الثاني للمقاربة التشريعية.

المطلب الأول: المقاربة الدستورية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

مع اتضاح أهمية حماية حق الإنسان في البيئة على الصعيد الدولي وتجسيد مبدأ الحماية القانونية لهذا الحق وتقيدا منها بالالتزامات الدولية، نادت النصوص الدستورية لدول كثيرة بحق البيئة سواء أكان كحق بشري أو كمسؤولية للدولة أو كلاهما معا، كما أضافت بعض الدول بشكل أو بأخر مواصفات مفصلة لحماية هذا الحق في النص الدستوري.

ففي نفس الوقت الذي تشكل فيه حماية البيئة التزاما على الدولة فإن النصوص الدستورية تفرض على الأفراد والجماعات التقيد بالتزاماتهم بهذا الصدد، على اعتبار أن مشاركة المواطنين في حماية البيئة يؤدي بالضرورة إلى الإدراك الحقيقي بحقه في بيئة سليمة، لأن تلك النصوص الدستورية لا تتيح لهم ممارسة الحق فحسب بل تفرض عليهم إلى جانب ذلك التقيد بالالتزامات المفروضة عليهم في هذا المجال.[2]

غير أن الاعتراف بالحق في البيئة كقيمة دستورية يتوجب حمايتها، والاهتمام الداخلي على مستوى الوثائق الدستورية بهذا الحق لم يكن على ذات النهج أو على ذات المستوى والأهمية المقررة على المستوى الدولي، الأمر الذي انعكس على طبيعة ونطاق الحماية الدستورية لهذا الحق حيث قد تكون هذه الحماية حماية مباشرة إذا تم الاعتراف بهذا الحق صراحة أو غير مباشرة إذا لم يكن الاعتراف صريحا وتتجلى هذه الحماية باستخلاصها من خلال المناهج التفسيرية للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية الأخرى.[3]

ففي سنة 1976 أصبحت البرتغال أول بلد يعتمد حقا دستوريا في التمتع ببيئة بشرية صحية ومتوازنة إيكولوجيا، ومنذ ذلك الحين اعتمدت غالبية الدول -أكثر من 140 دولة تبعا لبعض الاحصائيات- حقوقا مشابهة في دساتيرها الوطنية.

---

[1]- جون هـ.نوكس، المرجع السابق، ص 06.

[2] - عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 01، 2011، ص 287.

[3]- عيد أحمد الحسبان، المرجع السابق، ص 287.

ومن أمثلة الدول السباقة أيضا إلى دسترة هذا الحق إسبانيا فقد تناولت المادة 01/45 من الدستور الإسباني لسنة 1978 هذا الحق وتنص على: **" ...الحق بالتمتع ببيئة مناسبة لتطور الإنسان."**

ودولة البيرو والتي ينص دستورها لسنة 1979 بالمادة 123 على: **" الحق في العيش ببيئة سليمة وملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والبيئة"** .

ومن بين الدول الإفريقية التي صاغت نصوصا دستورية تقر بالحق في بيئة نظيفة دولة جنوب إفريقيا والتي نص دستورها المعتمد سنة 1996 في المادة الثانية منه على:

" لكل شخص الحق في:

أ- بيئة لا تضر صحته أو سلامته.

ب- حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة من خلال تدابير تشريعية وغيرها من التدابير التي:

1- تمنع التلوث والتدهور الإيكولوجي.

2- تدعم المحافظة على البيئة.

3- تضمن تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام من الناحية البيئية، وفي نفس الوقت تعزز من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستندة إلى مبررات وجيهة".

ويجدر بالذكر أن دساتير الدول العربية، نصت على الحق في البيئة السليمة، ونذكر منها السودان والتي نص دستورها الانتقالي لسنة 2005 في المادة 11 الفقرة الأولى منها على: **" لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة متنوعة ..."**

ودستور تونس لسنة 2014 الذي انضمت بموجبه تونس إلى قائمة الدول العربية التي ارتقت بالحماية القانونية للبيئة إلى النص الدستوري، فقد نصت المادة 45 من الدستور التونسي على أنه: **"تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ.**

وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي".

كما أن الدستور المصري لسنة 2014 كفل الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في المادة 46 منه والتي تنص على:**" لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطنى. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.**

وقد انضمت الجزائر إلى تلك الدول، وذلك بموجب التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 06 مارس 2016 **وهي بذلك تكون قد تبنت وسايرت التوجه الذي يدفع نحو دسترة حق الإنسان في بيئة نظيفة**، وأخذت بالمقاربة الدستورية والتشريعية، من خلال الارتقاء بكفالة هذا الحق دستوريا **بنص المادة 68 المستحدثة والتي نصت على: " للمواطن الحق في بيئة سليمة.**

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ".

ومن خلال ما ورد من أمثلة عن المقاربات الدستورية المعتمدة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة نصل إلى أن تحقق مبدأ الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة ورفع مستوى تلك الحماية إلى النص الدستوري راجع إلى عدة عوامل لعل أهمها على الإطلاق الصلة الوثيقة التي تربط بين الحق في البيئة السليمة مع غيره من حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية وجل الدساتير في العالم، ذلك أن حقوق الإنسان تتميز بخاصية الترابط وعدم قابليتها للتجزئة بحيث لا يمكن التمتع ببعضها دون الأخرى فهي متكاملة وعالمية وهو ما فرض على الكثير من الدول في العقد الأخير بل في السنوات القليلة الماضية إلى الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة في دساتيرها.

لأن بواعث القلق البيئية يسهل التعامل معها في أغلب الأحوال من خلال حقوق الإنسان الأخرى أكثر من تناولها من خلال الحق في البيئة النظيفة كحق منفرد، ذلك أن التدهور البيئي يؤثر على الحق في الحياة والصحة والعمل والتعليم وغيرها من الحقوق.

أما الصياغات فإنها تشمل عبارات مثل الحق في بيئة نظيفة أو آمنة أو مواتية أو مكتملة العافية وقد أدرجت بعض الدول في دساتيرها المزيد من الحقوق المفصلة مثل الحق في تلقي المعلومات وفي المشاركة في صنع القرارات بشأن المسائل البيئية[1] .

المطلب الثاني: المقاربة التشريعية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

لا تزال بعض الدول تعتمد على المقاربة التشريعية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة بيد أن جل النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالبيئة في تلك الدول مستمدة من المبادئ العالمية الواردة بمختلف المواثيق الدولية التي تعنى بالبيئة، كون أن الهدف الأول للتشريعات الوطنية المقررة لحماية البيئة في سائر دول العالم هو ضمان حق كل شخص في العيش في بيئة سليمة من أجل تنميته وصحته وسلامته.

فحماية البيئة على المستوى الداخلي أو الوطني تقترن بعدد من النصوص التشريعية التي تضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات البيئية وبحقهم في استشارتهم وإشراكهم في اتخاذ القرارات البيئية، وحق الذين تضررت صحتهم أو بيئتهم في الحصول على تعويضات قانونية عادلة ومنصفة، وتمكين الجمعيات والمدافعين عن البيئة والمنظمات الدولية غير الحكومية من النضال لأجل إعمال الحق في بيئة نظيفة على المستوى الوطني.[2]

كما أن تلك التشريعات تخول السلطات الإدارية والقضائية المختصة تبعا للنظام الإداري والقضائي المعتمد في كل دولة على اتخاذ التدابير الوقائية والجزائية والتحفيزية اللازمة لضمان حماية وممارسة الحق في البيئة.

وعلى اعتبار أن البيئة والتنمية أصبحتا من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق الدولية وفي أغلب الدساتير الوطنية، وباعتبار أن الدولة هي المدافع والحامي الأصيل عن الحقوق، وفي إطار الموازنة بين هذين الحقين تتدخل كل دولة تبعا

[1] - ماس أحمد سانتوسا، المرجع السابق، ص 301.

[2] - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 40.

لتشريعاتها الداخلية المقررة لحماية البيئة وبصفة انفرادية من خلال ثلاث آليات، فالسياسة البيئية في سائر دول العالم قائمة على تلك الآليات والتي تعد بمثابة مبادئ عالمية.

ويأتي على أرس تلك الآليات أسلوب الضبط الإداري البيئي الذي يكرس مبدأ النشاط الوقائي، حيث يتضمن مجموعة من التطبيقات كالتراخيص والتصاريح فضلا عن قرارات الإلزام، أما الآلية الثانية فتتمثل في أسلوب النظام الجبائي البيئي والذي يكرس مبدأ الملوث الدافع، ويتضمن تطبيقين أساسين هما النظام الجبائي البيئي الردعي والنظام الجبائي البيئي غير الردعي، في حين تتمثل الآلية الثالثة في المتابعة الجزائية عن الإضرار بالبيئة والتي تتحرك بناء على عمل الضبطية القضائية وتنتهي بتوقيع الجزاءات المناسبة في حالة الإدانة وعدم انتفاء المسؤولية الجنائية.[1]

وفي هذا السياق تعتبر الجزائر من بين الدول التي أدركت أهمية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة ووجوب وضع آليات وتدابير تشريعية وتنظيمية لحماية البيئة، فقد أقرت العديد من القوانين والنصوص التنظيمية في هذا الصدد وهو ما يفتح المجال لاستعراض تجربتها باختصار في الآتي:

لم يظهر الوعي البيئي في الجزائر إلا في بداية السبعينيات من القرن الماضي وذلك بإنشاء أول هيئة لحماية البيئة والتي تعرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974، فقضايا البيئة لم تكن مطروحة قبل ذلك التاريخ بسبب الظروف السياسية السائدة واتجاه سياسة الدولة نحو التصنيع والتشييد مما جعل الاهتمام بالبيئة خارج عن نطاق الأولويات في تلك المرحلة. [2]

وفي سنة 1983 تم إعداد النظام القانوني للبيئة في الجزائر بصدور القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، وبعد انعقاد مؤتمر ريو لسنة 1992 عملت الجزائر على تعزيز النظام القانوني والإطار المؤسساتي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة وذلك بسن القوانين والتنظيمات التي تنظم وتحكم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة تتوافق والمبادئ العالمية لحماية الحق في البيئة.

ولقد تبنت الجزائر في سنة 2001 المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة والذي تلاه إصدار عديد التشريعات التي تتضمن الآليات المقررة لحماية الحق في البيئة وعلى رأسها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد أقر المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 بجميع المبادئ العالمية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومن أهم المبادئ نذكر، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 40.

[2] - سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية، الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، 29/28 أفريل 2015، ص 09.

الطبيعية، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة...[1]

خاتمـــــة:

نصل في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أهمها تكمن في أن مبدأ الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة متضمن في إعلان ستوكهولم لسنة 1972 وإعلان ريو لسنة 1992 وخطة العمل المنبثقة عنه (جدول أعمال القرن 21) وغيرها من الصكوك التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بالبيئة.

كما أن الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، وعلى الرغم من اختلاف المقاربات التي تأخذ بها كل دولة في مجال إرساء الحماية القانونية لهذا الحق، فإنها تتضمن في مجملها نصوص تشمل جملة التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ المبادئ العالمية المقررة في هذا المجال، ونذكر منها على سبيل المثال توفير الموارد والآليات المالية ونقل التكنولوجيات ودعم وبناء القدرات السليمة بيئيا.

هذا ونخلص إلى أن إجماع المجتمع الدولي على وجوب تجسيد الحماية القانونية لحق الإنسان في بيئة سليمة على الصعيدين الدولي والوطني، والإقرار بهذا الحق لن يكون له أي فعالية في الواقع، كما أن النصوص القانونية المقررة لحماية هذا الحق لن يكون لها أي تأثير ما لم يصاحب ذلك توفير السبل الضرورية لأعمال متطلبات تلك الحماية على أرض الواقع، وتوفير الآليات الكفيلة بتطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع:

01- المصادر (الوثائق القانونية):

- دستور البرتغال لسنة 1976.
- دستور اسبانيا لسنة 1978.
- دستور البيرو لسنة 1979.
- دستور جنوب إفريقيا لسنة 1996.
- دستور السودان لسنة 2005.
- دستورية تونس لسنة 2014.
- دستور مصر لسنة 2014.
- التعديل الدستوري لسنة 2016.
- مؤتمر ستوكهولم. للبيئة الإنسانية المنعقد سنة 1972.
- اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدتها اليونسكو سنة 1972.

[1]- وكور فارس، المرجع السابق، ص 41.

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1988
- مؤتمر ري ودي جانيرو للبيئة والتنمية المنعقد سنة 1992.
- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.
- بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2003.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004.
- القانون 83 –03 المؤرخ في
- القانون 03- 10 المؤرخ في 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

02- الكتب:

- خالد العراقي، البيئة –تلوثها..وحمايتها- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والقانون، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015.

03- الرسائل العلمية:

- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

04- البحوث والمجلات:

- جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، بحث منشور بالانترنت، مقدم أمام الدورة التاسعة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع: awqafshj.gov.ae/ar/download.aspx?file...02...pdf
- جون هـ.نوكس، تقرير عن مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، 24 ديسمبر 2012.
- عيد أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 01، 2011.
- سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية، الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، 29/28 أفريل 2015.
- ماس أحمد سانتوسا، الحق في البيئة الصحية، مقال منشور بالانترنت، الموقع: www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf